

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم السبت ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧
الموافق (١٢ مارس سنة ٢٠١٦)

العدد
٥٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام من ٣٣٧ إلى ٣٣٩	} وزارة الداخلية
٥-٣ لسنة ٢٠١٦	
قراران رقما ٤٥ و ٤٦ لسنة ٢٠١٦	وزارة التجارة والصناعة :
٧ و ٦	
قرار رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٦	} وزارة التضامن الاجتماعى (قطاع الشؤون الاجتماعية)
٨	
قرار قيد رقم ٧٥٩ لسنة ٢٠١٦ ..	} وزارة التضامن الاجتماعى الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
٢١	
قرار تعديل لائحة النظام الأساسى لمؤسسة	} محافظة القليوبية مديرية التضامن الاجتماعى
٢٣	
قرار قيد جمعية	} محافظة أسوان مديرية التضامن الاجتماعى
٢٤	
قرارا قيد رقما ١٤٧٠ و ١٤٧٢	} محافظة الدقهلية الإدارة العامة للتنمية الاقتصادية وشؤون الاستثمار
٢٦ و ٢٧	
ملخص عقد التأسيس والنظام	} محافظة أسوان إدارة التعاون الإنتاجى
الداخلى لجمعية	
٢٨	
ملخص عقد التأسيس والنظام	} إعلانات مختلفة :
الداخلى لجمعية	
٢٩	
استدراك	
٣٠	
- إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	
٣١	
- إعلانات فقد	
- إعلانات مناقصات وممارسات	
- إعلانات بيع وتأجير	
- حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى قرار لجنة فحص حالات الاستشهاد بجلستها رقم (٦٧٥) ؛
وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

- يُرقى اسم الشهيد النقيب/ محمد نادر كامل الدناصورى -
الضابط بقطاع الأمن المركزى سابقاً - استثنائياً - إلى رتبة الرائد - اعتباراً من ٢٠١٦/١/٢٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/٢٨

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى قرار لجنة فحص حالات الاستشهاد بجلستها رقم (٦٧٥) ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُرقى اسم الشهيد النقيب/ محمد فؤاد شحاتة أبو زيد أحمد سعد -

الضابط بقطاع الأمن المركزى سابقاً - استثنائياً - إلى رتبة الرائد - اعتباراً من ٢٠١٦/١/٢٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/٢٨

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى قرار لجنة فحص حالات الاستشهاد بجلستها رقم (٦٧٥) ؛
وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

- يُرقى اسم الشهيد المقدم/ تامر تحسين أحمد زكى العشماوى -
 - رئيس قسم الأموال العامة بمديرية أمن شمال سيناء سابقاً - استثنائياً - إلى رتبة العقيد -
- اعتباراً من ٢٠١٦/١/٢٠

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/٢٨

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى - الإماراتى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضم إلى مجلس الأعمال المصرى الإماراتى :

الدكتور/ محرم هلال - رئيس مجلس إدارة شركة سوبريم البترولية ،
بدلاً من السيد/ محمد فريد خميس - رئيس مجلس إدارة النساجون الشرقيون .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠/١/٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

المهندس/ طارق قابيل

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى - الألمانى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضم إلى مجلس الأعمال المصرى الألمانى :

الدكتور/ شريف عزت - رئيس مجلس إدارة شركة لايف كير سيرجيكال .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٦/١/٢٠

وزير التجارة والصناعة

المهندس / طارق قابيل

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن التشكيل الوزارى الحالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ١٩٩١ باعتماد اللائحة الموحدة لمراكز إعداد الأسر المنتجة ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة رئيس الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتمد اللائحة الموحدة لنظام العمل بمراكز إعداد الأسر المنتجة المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

تختص الإدارة العامة للإعداد الفنى والتوجيه بالوزارة ومديريات التضامن الاجتماعى بالمحافظات وأجهزتها بالإدارات والوحدات الاجتماعية بالإشراف على تنفيذ أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الثالثة)

يلغى القرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ١٩٩١ بشأن اللائحة الموحدة لمراكز إعداد الأسر المنتجة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزيرة التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى

لائحة

مراكز إعداد الأسر المنتجة

الباب الأول

التعريف بالمركز ونظام الإعداد والتدريب

مادة ١ - يُقصد بمركز إعداد الأسر المنتجة فى تطبيق أحكام هذه اللائحة أنه :

هو وحدة التدريب الفنى والحرفى للأسر المنتجة لتحويل إمكانيات وقدرات أفراد هذه الأسر إلى طاقات منتجة تمارس نشاطها الاقتصادى فى المجتمع .

مادة ٢ - يهدف مركز إعداد الأسر المنتجة إلى الآتى :

١ - إكساب الأفراد المهارات الفنية المناسبة لقدراتهم فى مجالات الصناعات والحرف البيئية واليدوية .

٢ - تحويل الطاقات المعطلة لدى الأفراد إلى طاقات إنتاجية فعالة .

٣ - تدعيم القيم الثقافية والاجتماعية البناءة وتنمية وتقدير روح العمل .

٤ - تحقيق مجتمع المنتجين .

مادة ٣ - مستوى التدريب :

(أ) مستوى التدريب الأساسى :

يهدف هذا التدريب إلى إعداد وتأهيل الأفراد لممارسة الحرف اليدوية والبيئية وغيرها من الصناعات الصغيرة عن طريق تزويدهم بالمعلومات والمهارات الأساسية اللازمة لبناء قدراتهم المهنية .

عناصر التدريب الأساسى :

١ - تزويد الأفراد بالمعلومات الأساسية للصناعة أو الحرفة التى يتم التدريب عليها (حسب احتياج سوق العمل) .

٢ - التعرف على الخامات والمواد اللازمة للتشغيل الأمثل .

٣ - التدريب المهارى على الآلات والأدوات والتجهيزات التى تستلزمها الصناعة أو الحرفة محل التدريب .

٤ - إعداد المقاييس وحساب الاحتياجات والتكلفة الخاصة بوحدة المنتج .

٥ - الأمن الصناعى .

٦ - مدة هذا التدريب (٨٠) ساعة ، ويجوز زيادتها طبقاً للبرنامج التدريبى .

(ب) مستوى التدريب الإنتاجى :

يهدف هذا المستوى إلى صقل مهارات الأفراد الذين أتموا مستوى التدريب الأساسى ، حيث يقوم هذا النوع من التدريب على الممارسة التطبيقية للإنتاج باستخدام كافة الخامات والعدد والأدوات والتجهيزات اللازمة للعملية الإنتاجية .

عناصر التدريب الإنتاجى :

- ١ - إعداد مخطط المقاييس وتحديد احتياجات الوحدة الإنتاجية .
- ٢ - إعداد الرسومات والتصميمات والباترونات الخاصة بالمنتج .
- ٣ - مباشرة عملية الإنتاج .
- ٤ - التركيز على جودة التشطيب .
- ٥ - مهارات التعبئة والتغليف .
- ٦ - الأمن الصناعى .
- ٧ - مدة هذا التدريب (٨٠) ساعة ، ويجوز زيادتها طبقاً للبرنامج التدريبى .

(ج) الدورات التدريبية المتخصصة :

يعقد مركز الإعداد دورات تدريبية خاصة للأفراد بناءً على طلبهم أو طلب إحدى الهيئات العامة أو الخاصة فى مجال الصناعات والحرف اليدوية والبيئية وذلك لحرف تتواجد بالمركز أو غيرها من الحرف (عن طريق التعاقد المؤقت مع مدربين متميزين) ويتم إعداد برنامج تدريبى خاص لكل دورة يشمل الآتى :

- ١ - المستوى التعليمى المطلوب للالتحاق بالدورة .
- ٢ - المجالات التى سوف يتم التدريب عليها .
- ٣ - منهجية التدريب .
- ٤ - مدة الدورة .
- ٥ - مدة وساعات التدريب اليومى .

وتحدد اللجنة الإشرافية قيمة اشتراك الفرد فى هذه الدورات ، ويجوز لها إعفاء الأفراد من هذه القيمة بعد موافقة مجلس الإدارة .
 ويجوز تنفيذ التدريب داخل أو خارج المركز عن طريق المدرب المتنقل ، مع وضع الضوابط اللازمة لهذا النوع من التدريب .
 برنامج تنمية المهارات الحياتية (١٠) ساعات .
 برنامج ابدأ مشروعك وسوق منتجك (١٠) ساعات .
 والتدريب على البرنامجين إلزامى لكل من التدريب الإنتاجى والتدريب التخصصى ولا يتم تسليم شهادة التخرج إلا بعد اجتياز البرنامجين .
مادة ٤ - يُشترط الشروط التالية لقبول التدريب بالمركز :

(أ) بالنسبة للتدريب الأساسى :

- ١ - ألا يقل السن عن ١٤ سنة .
- ٢ - اللياقة الصحية المناسبة للمهنة .
- ٣ - معرفة القراءة والكتابة .

(ب) بالنسبة للتدريب الإنتاجى :

- ١ - الأفراد الذين اجتازوا مرحلة التدريب الأساسى .
- ٢ - الأفراد الذين اجتازوا اختبارات الصلاحية .

(ج) الدورات التدريبية المتخصصة :

- ١ - الأفراد الراغبون فى تنمية قدراتهم فى مجال الصناعات والحرف اليدوية .
- ٢ - الأفراد التابعون لأى جهة بناءً على ترشيح من هذه الجهة .
- ٣ - معرفة القراءة والكتابة .
- ٤ - اللياقة الصحية والذهنية المناسبة للمهنة .
- ٥ - سداد الاشتراك المقرر ويجوز الإعفاء بقرار من مجلس الإدارة .
- ٦ - ألا يقل السن عن ١٤ سنة .

مادة ٥ - نظام القبول بالمراكز :

يتم الإعلان عن فتح باب القبول للتدريب فى كافة مستوياته على النحو الآتى :

١ - مستوى التدريب الأساسى :

تقدم طلبات الالتحاق على النموذج المجانى المعد لذلك ويرفق به :

١ - شهادة الميلاد .

٢ - الشهادة الدراسية (إن وجدت) .

٣ - (٤) صور فوتوغرافية .

٤ - استيفاء نموذج الفحص الطبى .

يتم الإعلان عن المقبولين .

يعقد امتحان نهاية التدريب (شفوى - عملى - تحريرى) لمن أتم نسبة حضور

لا تقل عن (٧٠٪) من الساعات التدريبية المقررة وينتقل الناجحون فى الاختبارات

بنسبة (٥٠٪) إلى مستوى التدريب الإنتاجى .

٢ - مستوى التدريب الإنتاجى :

يقبل فيه الناجحون من مستوى التدريب الأساسى وكذلك الذين اجتازوا اختبار الصلاحية

بنسبة لا تقل عن (٦٠٪) .

بالنسبة للملتحقين عن طريق اجتياز اختبار الصلاحية يتم تقديم الأوراق المشار إليها

بالبند السابق .

يعقد امتحان نهائى للتدريب (شفوياً - عملياً - تحريراً) لمن أتم نسبة حضور

لا تقل عن (٧٠٪) من الساعات التدريبية المقررة .

يمنح المتدربون الذين أتموا التدريب بنجاح وبنسبة لا تقل عن (٦٠٪) شهادة تفيد

نوع التدريب والمهنة والمستوى المهارى وتعتمد من الجهة الإدارية ويشترط اجتياز برنامجى :

تنمية المهارات الحياتية - ابدأ مشروعك وسوق منتجك .

٣ - مستوى الدورات التدريبية المتخصصة :

يتم الإعلان عن تنظيم الدورات المتخصصة :

بناءً على طلب مجموعة من الأفراد .

بناءً على طلب إحدى الهيئات .

ملء الطلب المعد لذلك لكل متدرب .

سداد الاشتراكات المقررة ، ولا يجوز رد الاشتراك أو جزء منه فى حالة عدم استكمال

المتدرب للتدريب لأية أسباب .

يجوز لمجلس الإدارة بقرار مسبب إعفاء الأفراد أو الجهات من رسوم الاشتراك .

يمنح المتدربون الذين أتموا الدورة بنجاح ونسبة حضور لا تقل عن (٧٠٪) من الساعات

المقررة للدورة شهادة تفيد نوع التدريب والمهنة والمستوى المهارى وتعتمد من الجهة الإدارية

ويشترط اجتياز برنامجى : (تنمية المهارات الحياتية - ابدأ مشروعك وسوق منتجك) .

مادة ٦ - مواعيد العمل بالمركز :

١ - مواعيد العمل بالمركز من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثالثة بعد الظهر

لمدة خمسة أيام أسبوعياً فيما عدا العطلات الرسمية ويمكن تعديلها وفقاً للاحتياج

وبشرط ألا تقل عن عدد ساعات العمل المقررة قانوناً .

٢ - تحدد مواعيد التدريب والدورات طبقاً لما تقرره لجنة الإشراف على نشاط المركز

بحيث لا تقل عن ثلاث ساعات يومياً وبواقع يومين أسبوعياً على الأقل .

٣ - يجوز عند الضرورة بقرار من لجنة الإشراف وبعد موافقة مجلس الإدارة

تشغيل المركز فترة مسائية .

مادة ٧ - المناهج التدريبية :

يجب الالتزام بالمنهج التدريبى الذى تقرره الإدارة المختصة بوزارة التضامن الاجتماعى

وذلك فيما يخص مستوى التدريب الأساسى والتدريب الإنتاجى وفقاً لمستويات المهارة

المتعارف عليها والمقبولة لدى الجهات المعنية .

يتم إعداد المنهج التدريبى بالنسبة للدورات التدريبية المتخصصة وفقاً للاحتياج التدريبى

ويجوز تنظيم دورات لا تتوافر بالأقسام الموجودة بالمركز ، على أن يتم الاستعانة بمدرسين متخصصين

لهذه الدورات ويتم اعتماد المنهج التدريبى للدورات المتخصصة من لجنة الإشراف ومجلس الإدارة

تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى .

الباب الثانى

الإشراف والهيكل الوظيفى والتمويل

مادة ٨ - الإدارة والإشراف :

يصدر مجلس إدارة الجمعية المسند لها المركز قراراً بتشكيل لجنة إشرافية

لا يزيد عدد أعضائها عن (خمسة) من كلٍ من :

- ١ - رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه من الأعضاء رئيساً
 - ٢ - مدير المركز عضواً
 - ٣ - أمين الصندوق عضواً
 - ٤ - مدير إدارة الأسر المنتجة بالمديرية أو من ينيبه عضواً
 - ٥ - المدير التنفيذى للجمعية المسند لها المشروع عضواً
- وفى حالة عدم الإسناد لجمعية أهلية يصدر مدير المديرية قراراً بتشكيل اللجنة الإشرافية

من كلٍ من :

- ١ - وكيل المديرية .
 - ٢ - مدير إدارة الأسر المنتجة .
 - ٣ - مدير الشؤون المالية .
 - ٤ - مدير المركز .
 - ٥ - مدير الإدارة الاجتماعية التابع لها المركز .
- تختص لجنة الإشراف بالآتى :
- ١ - الإشراف على كافة أعمال ونشاطات المركز مالياً وإدارياً وفنياً .
 - ٢ - متابعة سير التدريب بالمركز .
 - ٣ - متابعة أعمال الإنتاج وتصريف المنتجات .
 - ٤ - تجتمع لجنة الإشراف مرة كل شهرين أو كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسها وإذا كانت لجنة الإشراف حكومية تُرفع محاضر الاجتماعات لمدير المديرية وتُرفع لمجلس الإدارة للاعتماد فى حالة الإسناد للجمعيات الأهلية .

مادة ٩ - الهيكل الوظيفى :

يشكل الهيكل الوظيفى للمركز طبقاً لحجم النشاط والأقسام الفنية به على النحو التالى

من كلٍ من :

- ١ - مدير المركز .
 - ٢ - مدرب فى مجال التخصص أو أكثر حسب أعداد المتدربين .
 - ٣ - إخصائى تشغيل ومقاييسات .
 - ٤ - سكرتير وأمين مخزن .
 - ٥ - خدمات معاونة .
- ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إسناد بعض الأعمال أو دمجها فى حالة قلة الجهاز الوظيفى أو النشاط ، مع مراعاة حدود المسئولية وضمان الرقابة الداخلية .

مادة ١٠ - تمويل مركز الإعداد :

تتكون موارد المركز من الموارد الآتية :

- ١ - الإعانات والاعتمادات الحكومية .
 - ٢ - ما يتم تخصيصه من الموارد الذاتية للجمعية .
 - ٣ - الرسوم والاشتراكات .
 - ٤ - حصيلة مبيعات منتجات المركز .
 - ٥ - المنح والتبرعات والهبات النقدية والعينية المقدمة من الهيئات والأفراد بعد موافقة الجهة الإدارية .
 - ٦ - أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وتنفق مع اللوائح والقوانين السارية .
- بداية كل عام يُعد مشروع ميزانية تقديرية فى ضوء خطة الإمكانيات المتاحة والقدرات التدريبية والتشغيلية لدى المركز .

مادة ١١ - خطة التدريب السنوية والتشغيل :

- ١ - يُعد المركز خطة تدريب وتشغيل سنوية .
- ٢ - يتم مداركة الخامات المطلوبة واللازمة لكل نوع من أنواع التدريب وفقاً للإجراءات المالية والمخزنية المعتمدة .
- ٣ - يتم تحديد المقاييس الابتدائية وفقاً لنوع التدريب وحجمه وتتم التسوية بعد نهاية عمليات التدريب أو التشغيل لكافة المنصرف من المخازن أو المصرف على عملية التشغيل بموجب مقاييس نهائية وتعتمد من مدير المركز .
- ٤ - يلتزم المركز باتباع الدورات المستندية المقررة باللوائح والقوانين وتلك التى تقره الإدارة العامة للإعداد الفنى والتوجيه بالوزارة .
- ٥ - تحدد اللجنة الإشرافية فيما لم يرد به نص فى هذه اللائحة مكافآت وحوافز التدريب بأنواعه وتعتمد من مجلس الإدارة ، ولا يجوز الجمع بين أكثر من حافز عن العملية الواحدة سواءً تدريبية أو إنتاجية .

مادة ١٢ - المقاييس :

- ١ - تتحدد المقاييس الخاصة بمستوى التدريب الأساسى على النحو الآتى :

مقاييس تدريب أساسى لتصنيع رقم بتاريخ لسنة

م	الخامات المتداخلة	الوحدة	الكمية	رقم الصنف	سعر الوحدة	إجمالى	ملاحظات
	إجمالى قيمة الخامات المنصرفة						

وترد الخامات المستهلكة إلى المخازن كهنة وزناً أو عدداً

.....

٢ - تحدد المقايسة الخاصة بمستوى التدريب الإنتاجى على النحو الآتى :

مقايسة تدريب إنتاجى لتشغيل رقم بتاريخ لسنة

م	اسم الصنف	الوحدة	الكمية	رقم الصنف	سعر الوحدة	إجمالى	ملاحظات
إجمالى قيمة الخامات المنصرفة							

تسوية المقايسة
مليم جنيه

إجمالى قيمة الخامات المنصرفة

+ إجماى عمليات التشغيل الخارجى

(يحدد

+ إجماى حوافز التشغيل

= إجماى سعر التكلفة

يُضاف (٢٠٪) ضمائم من ثمن الخامات (بحد أقصى)

يُضاف (٥٪) ضمائم من ثمن الخامات (مصروفات إدارية)

= إجماى سعر البيع

مادة ١٣ - تشكيل لجان الفحص :

تشكل لجنة للفحص والتممين النهائى تتكون من كل من :

مدير المركز .

أمين مخزن .

فنى من الفنيين العاملين بالمركز أو الجهات التابعة للمديرية أو أى جهة أخرى معتمدة .

يكون السعر الإجمالى للمقايسة الحد الأدنى للسعر النهائى ويجوز رفعه بمعرفة اللجنة

ليتناسب مع سعر السوق .

مادة ١٤ - حوافز التشغيل :

تحدد حوافز التشغيل بحيث تتناسب مع سعر المنتج المشيل بالسوق .
المدرّبون والعاملون الذين يصرفون حوافز تشغيل لا يحق لهم صرف أية ضمائم
أو حوافز أخرى .

توزع حوافز التشغيل على النحو الآتى :

(٦٥٪) للمدرّب المعين بالمركز .

(٧٥٪) للعمالة الخارجيّة .

(٢٠٪) للمتدربين المشتركين فى حالة مدرّب المركز .

(١٠٪) للمتدربين المشتركين فى حالة العمالة الخارجيّة .

(١٠٪) عائد للمركز .

(٥٪) عمالة معاونة .

مادة ١٥ - الضمائم :

تصرف حوافز التشغيل فور انتهاء المنتج وفحصه وتسعيّره وإضافته إلى المخازن .

تصرف الضمائم على أربع فترات متساوية فى العام وللمنتجات التى تم تصريفها بالفعل .

يكون توزيع الضمائم على النحو الآتى :

(٤٠٪) حافز للعاملين بالمركز غير المستفيدين من الأجور وتوزعها لجنة الإشراف .

(٦٪) لأعضاء لجنة الإشراف (من غير أعضاء مجلس الإدارة) .

(٦٪) لمدير المركز .

(١٥٪) نشاط تدريبي .

(١٥٪) عائد للمركز .

(٦٪) للعاملين بالأسر المنتجة بالمديرية .

(١٢٪) للعاملين بالأجهزة المعاونة بالمديرية والإدارة الاجتماعية .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ١٦ - الإدارة العامة للإعداداد الفنى والتوجيهى هى الجهة المختصة بالإشراف والرقابة على عمل مراكز إعداد الأسر المنتجة وتختص بإصدار القواعد والتعليمات والإجراءات والمنشورات الملزمة والمفسرة لهذه اللائحة .

مادة ١٧ - يجوز استخدام الإمكانيات المتوفرة بمراكز إعداد الأسر المنتجة فى كافة الخدمات والأعمال والتشغيل لصالح الغير بهدف تنمية الموارد المحلية والاشتراك والتعاون مع كافة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين فى تنفيذ ذلك بهدف تنمية الموارد المالية للمركز على أن تقوم لجنة الإشراف بوضع الضوابط التى تلزم فى هذا الشأن ومعتمدة من مجلس الإدارة .

مادة ١٨ - لا يجوز التصرف فى الأصول أو الفروع الثابتة أو المنقولة المملوكة للوزارة إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه .

مادة ١٩ - تختص مراكز الإعداد بتطبيق أنواع المقاييس الواردة بهذه اللائحة دون غيرها .

مادة ٢٠ - يتمتع خريجو مراكز الإعداد بالأولوية فى الاستفادة من مشروع الأسر المنتجة سواءً بالقروض أو التسويق أو الدعم الفنى .

مادة ٢١ - تتولى الإدارة العامة للإعداداد الفنى والتوجيهى ومديريات التضامن الاجتماعى أو أى منهما منح الخريجين الشهادات المتطابقة مع مستويات المهارة المحددة والمعترف بها فى سوق العمل .

مادة ٢٢ - تلتزم المديريات بإخطار الإدارة العامة للإعداداد الفنى والتوجيهى بالتقارير الدورية عن نشاط المراكز التابعة لها طبقاً للنماذج التى تعدها الإدارة العامة للإعداداد الفنى والتوجيهى .

مادة ٢٣ - يجوز دمج ذوى الإعاقة التى تتناسب قدراتهم المتبقية من بعد الإعاقة مع المهن المتواجدة بالمركز وذلك فى كافة أنواع التدريب الواردة بهذه اللائحة .

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ٧٥٩ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/١١

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية
بتاريخ ٢٠١٦/١/١١ بشأن إجراءات قيد المؤسسة المصرية للتنمية المتكاملة - النداء ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

قيد المؤسسة المصرية للتنمية المتكاملة - النداء طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تحت رقم (٧٥٩) بتاريخ ٢٠١٦/١/١١

(المادة الثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى للمؤسسة بالسجل الخاص ،
وينشر بالوقائع المصرية بتاريخ صدور القرار .

رئيس الإدارة المركزية

أ. خالد سلطان

ملخص القيد

ميدان عمل المؤسسة :

١ - الأنشطة الصحية .

٢ - رعاية الأسرة .

٣ - رعاية الطفولة والأمومة .

٤ - التنمية الاقتصادية والزراعية والصناعية .

٥ - الخدمات الثقافية والتعليمية .

نطاق عمل المؤسسة : جمهورية مصر العربية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (١٣) عضواً وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية من أول يناير حتى نهاية ديسمبر من كل عام .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة .

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار تعديل لائحة النظام الأساسى

لمؤسسة باب رزق جميل المقيدة برقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مؤسس مؤسسة باب رزق جميل بتاريخ ٨/١٠/٢٠١٥ الموافق على التعديل ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية
بالمذكرة المؤرخة فى ٣/١/٢٠١٦ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـرـر:

(مادة أولى)

تُعدل المادة الثالثة بلائحة النظام الأساسى لمؤسسة باب رزق جميل
المقيدة برقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بإضافة نشاط « ممارسة التمويل متناهى الصغر وفقاً للقانون
رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ » إلى الأنشطة الواردة بالمادة (٣) من لائحة النظام الأساسى للمؤسسة .

(مادة ثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ،
ويُنشر بالوقائع المصرية .

رئيس الإدارة المركزية

أ. خالد سلطان

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة التسجيل بالمديرية فى هذا الشأن ؛

قـرـر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى للجمعية الخيرية لرعاية العاملين بمحطة كهرباء

شبرا الخيمة وأسرههم بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٣٣٧)

اعتباراً من ٢٠١٦/١/١٢ غرب شبرا الخيمة - محافظة القليوبية .

ثانياً - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (٦)

من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/١٢

وكيل الوزارة

م / أحمد محمد بدر

ملخص القيد

١ - ميدان عمل الجمعية :

(أ) خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

(ب) المساعدات الاجتماعية .

(ج) رعاية الأسرة .

٢ - الأنشطة : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة

عن طريق :

- (أ) المساعدات الاجتماعية نقدية وعينية فى مختلف المناسبات .
- (ب) سيارة دفن موتى - إنشاء مقابر .
- (ج) معارض لأسر العاملين دائمة ومؤقتة .
- (د) رحلات ثقافية وترفيهية ومصايف .
- (هـ) تيسير الحج والعمرة .
- ٣ - مجلس الإدارة مكون من : أحد عشر عضواً .
- ٤ - يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة ثلاث سنوات .
- ٥ - السنة المالية للجمعية : تبدأ فى يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .
- ٦ - حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٤٥) من القانون المشار إليه .

محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٤٧٠ لسنة ٢٠١٥

الصادر بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٥

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٥ ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٥ ؛

قـرـر:

مادة ١ - تقييد مؤسسة المصطفى للتنمية الشاملة وتيسير الحج والعمرة بجهة أسوان -

مول سبتى سنتر - محافظة أسوان تحت رقم ١٤٧٠ لسنة ٢٠١٥

مادة ٢ - على جميع الإدارات وأقسام المديرية والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / إبراهيم جاد الرب أحمد

ملخص القيد

١ - ميدان النشاط : تنمية المجتمع المحلى وأخرى .

٢ - مجلس الأمناء : يتكون مجلس الأمناء من ٥ (خمسة) أعضاء .

٣ - السنة المالية : تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

٤ - حل المؤسسة : تحل المؤسسة بأغلبية (٧٥٪) من الأعضاء .

٥ - تؤول أموالها بعد الحل : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قراريقيد رقم ١٤٧٢ لسنة ٢٠١٥

الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ ؛

قـرر:

- مادة ١ -** تقييد مؤسسة علوم الخدمات الصحية بجهة كوم امبو - حى السبعين - شارع فضل رقم (١٢) - محافظة أسوان تحت رقم ١٤٧٢ لسنة ٢٠١٥ .
- مادة ٢ -** على جميع الإدارات وأقسام المديرية والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .
- مادة ٣ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / إبراهيم جاد الرب أحمد

ملخص القيد

- ١ - ميدان النشاط : الخدمات الصحية وأخرى .
- ٢ - مجلس الأمناء : يتكون مجلس الأمناء من ٥ (خمسة) أعضاء .
- ٣ - السنة المالية : تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .
- ٤ - حل المؤسسة : تحل المؤسسة بأغلبية (٧٥٪) من الأعضاء .
- ٥ - تؤول أموالها بعد الحل : إلى المؤسسة العامة للمشروعات بأسوان .

محافظة الدقهلية

الإدارة العامة للتنمية الاقتصادية وشئون الاستثمار

إدارة الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالدقهلية

وفقاً لعقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية المؤرخ فى ٢٠١٥/١٢/٣٠ وبحضور المؤسسين البالغ عددهم (٣٣) عضواً فإنه قد تم الموافقة على تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالدقهلية وذلك طبقاً لأحكام قانون الإسكان رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية بإدارة الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى بديوان عام محافظة الدقهلية تحت رقم (١٣١) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨

وتباشر الجمعية نشاطها على نطاق محافظة الدقهلية والمصايف .

ومقر الجمعية بالعنوان التالى : قرية الصريف والجوهري ببلقاس .

وبيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من وزير الإسكان .

باب العضوية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى لأعضاء الجمعيات

والمؤسسات الأهلية بالدقهلية وذلك طبقاً لأحكام قانون الإسكان رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم بها عند التأسيس (٣٣) سهماً قيمتها ٣٣٠ جنيهاً ،

وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها ٧٩٥٣ جنيهاً بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨

بخزينة المصرف المتحد - فرع المنصورة بالقسيمة رقم (١٠٢٥٦٢٥١٣٦١٠٠) .

وأن الجريدة التى سيتم الإعلان فيها عن الدعوة للجمعية العمومية فى حالة بلوغ العضوية

بالجمعية عدد (٢٠٠) عضو فأكثر هى جريدة برج التعاون طبقاً لأحكام القرار الوزارى

رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠٤

مدير الإدارة

محاسب/ علاء هيبية

محافظة أسوان

إدارة التعاون الإنتاجى

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء النقابة الفرعية للصيادلة بأسوان

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى المؤرخ ٢٠١٦/٢/١٨ ومحضر هيئة المؤسسين والبالغ عددهم ٣٣ (ثلاثة وثلاثون) عضواً فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء النقابة الفرعية للصيادلة بأسوان طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة للتعاون بديوان عام محافظة أسوان برقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ وقد تم إيداع مبلغ ٧٩٥٣ جنيهاً (سبعة آلاف وتسعمائة وثلاثة وخمسون جنيهاً فقط) . كما وأن بياناتها مطابقة للنموذج المعتمد من معالى السيد وزير التعمير للدولة للإسكان بالقرار رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١

منطقة عمل الجمعية : النقابة الفرعية للصيادلة بأسوان .
وياب العضوية مفتوح لأعضاء النقابة الفرعية للصيادلة بأسوان .
نطاق عمل الجمعية : تباشر الجمعية نشاطها على نطاق محافظة أسوان والمصايف والمدن الجديدة التابعة لها .
ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء .
تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٨

مدير عام التعاون الإنتاجى

أ/ شلالى محمد عبد الجليل

وكيل الوزارة السكرتير العام

لواء/ محمد عاطف بركات

محافظة أسوان

إدارة التعاون الإنتاجى

استدراك

نُشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٨٤) بتاريخ ١٢/٤/٢٠١٤ ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى باسم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى الشلال الأول وأسرههم بأسوان خطأ ، والصواب : الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى الشلال الأول - منطقة عمل الجمعية : محافظة أسوان والمدن الجديدة والمصايف خطأ ، والصواب : منطقة عمل الجمعية محافظة أسوان والمدن الجديدة التابعة لها والمصايف ، وباب العضوية مفتوح خطأ ، والصواب : وباب العضوية مفتوح لأهالى الشلال الأول بأسوان .

لذا لزم التنويه .

إعلانات فقد

مديرية أمن القليوبية - قسم التوريدات والمخازن

تعلن عن فقد بصمة الكود رقم (٣٠٤٥٩) الخاصة بالإدارة المالية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٥٦٢ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٣/١٣ - ١٤٤٦